السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بمنع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أحمد مجمل الحمد — بدر ناصر الحميدي

مهلهل خالد المضف — د. علي عبد الرسول القطان

د. عبد العزيز طارق الصقعبي

عضو مجلس الأمة ②

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بمنع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يقع باطلاً تقاضي أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء أكان المقترض موظفاً أم متقاعداً.

المادة الثانية

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة لمن أخذت منهم.

المادة الثالثة

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـراح بقانـــون
بمنـع تقاضـــي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

نص دستور دولة الكويت في مادته (الثامنة) على أن تكفل الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي، وأكدت المادة (الحادية عشرة) على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأن توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية، وهي قواعد آمرة أتى بها الدستور الكويتي.

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي أية فوائد على من يستبدل جزءاً من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يُعينه في مواجهة ظروف الحياة.

وقد أثبتت التجربة العملية بأن المؤسسة قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها سند من دستور أو قانون، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء بالنسبة للموظف أو المتقاعد، مما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فُرضت عليهم دون

أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي. كما ينبغي الإشارة إلى تواتر أحكام التمييز في شأن عدم جواز تقاضي أية مبالغ إضافية تحت أي مسمى مقابل ما تدفعه المؤسسة من قروض مدنية، وهو تطبيق صحيح لنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ التي قضت ببطلان تقاضي أية مبالغ أو فوائد مالية مهما كان اسمها تجاه القروض المدنية ومنها قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

أضف لذلك الفتوى التي صدرت من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ التي تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذه القروض، لكل هذه الأسباب رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمنع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب وهو ما نصت عليه المادة الأولى، ونصت المادة (الثانية) منه على إعادة ما تحصل من أموال لأصحابها، ولما كانت المؤسسة قد تقاضت مبالغ طائلة من المذكورين أعلاه مقابل استبدال جزء من رواتبهم، كان من الواجب إيجاد آلية تكفل إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم من خلال جدولة هذه المبالغ وتمام سدادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون وذلك حرصاً على الملاءمة المالية للمؤسسة.